

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية  
الأمانة العامة للحكومة  
المديرية العامة للتوظيف العمومية

01 جويلية 2007

672 / م ع و ع / م ف ت و م / ب ح / ع ف

الرقم  
4172

السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي  
بلدية القصبة

م. ج. ب. ح. ع. ف.

الموضوع: ف/ي إستفسار

المرجع: إرسالكم رقم 912 المؤرخ في 2007/04/09

تفضلتكم بموجب إرسالكم المذكور في المرجع، بالإستفسار عن كيفية تطبيق محتوى المنشور رقم 1024 المؤرخ في 1993/09/21 .

حيث تشيرون أنه بعد إهمال أحد موظفي البلدية لمنصبه تم توقيفه عن العمل بتاريخ 2007/02/11 و بتاريخ 2007/02/18 تقدم المعني لإستئناف عمله غير أنكم تتساءلون عن الوقت الذي يمكن فيه إعادة إدماج المعني، هل فور إعادة إدماجه أو بعد إنتضاء مدة التوقيف عن العمل .

إجابة عن ذلك، يشرفني أن ألفت إنتباهكم أولا أن المنشور رقم 1024 موضوع الإستفسار يتضمن الإجابة عن إنشغالكم إذ يبين كيفية إعدار الموظفين في وضعية إهمال المنصب و كيفية التعامل مع الحالة المعروضة، و مع ذلك نوافيكم بالتوضيحات الآتية:

— في حالة رفض الموظف المعني تسلم الإعدارات الموجهة إليه عن طريق البريد برسالة موصي عليها مع إشعار بالاستلام فإن ملاحظات مصالح البريد المدونة فوق لإشعار بالاستلام كافية لإثبات الرفض و يستلزم حينئذ توقيفه عن العمل بمقرر أو قرار حسب الحالة، ثم الشروع في إجراءات العزل .

— في حالة توجيه الإعدارات عن طريق مصالح الأمن ( الدرك أو الشرطة) فإن إثبات الرفض يتم لمحضر محرر من طرف هذه المصالح، و في هذه الحالة و بناء على محضر الإثبات يجب توقيف الموظف ثم الشروع في إجراءات العزل .

— في حالة انعدام إمكانية إثبات الرفض لأي سبب كان، سواء تم توجيه الإغذارات عن طريق البريد أو عن طريق مصالح الأمن، فإن على الإدارة توقيف الموظف المعني و إنتظار مهلة شهرين ابتداء من تاريخ التوقيف، فإذا لم يلتحق بمنصبه أو لم يقدم ما يبرر غيابه يعزل طبقا للإجراءات التنظيمية السارية المفعول لا سيما أحكام المادة 136 من المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 1985/03/23 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية .

— أما في حالة ما إذا تقدم الموظف المعني أثناء فترة التوقيف أي قبل إنتهاء مهلة الشهرين بطلب إعادة إدماجه في منصبه، فإن على الإدارة إعادة إدماجه عند إنتهاء فترة التوقيف، واستدعاء المجلس التأديبي للنظر في قضيته، طبقا للإجراءات المحددة في المادة 130 من المرسوم 59-85 السالف الذكر و المنشور رقم 5 المؤرخ في 2004/04/12 السالف الذكر المتعلق بكيفية تطبيق المادتين 130 و 131 من المرسوم رقم 59-85

تقبلوا السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي فائق عبارات التقدير.

نسخة للإعلام إلى السيد رئيس مفتشية الوظيفة العمومية ولجنة التحريات عن الأمين العام للحكومة

ويتفويض منه  
الأمين العام للوظيفة العمومية

ج. خوشي

